



اتحاد غرف التجارة والصناعة

والزراعة في لبنان

٢١٨
٢٩ عـ ٢٠٢٠
وارد بتاريخ:

١/٢٦
قرار رقم

تعديل آلية وشروط الاستفادة من دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية الصناعية

ان وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (أحداث وزارة الصناعة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناءً على التعميم الصادر عن حاكمية مصرف لبنان رقم ٥٥٦ المتضمن القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧،

بناءً على القرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ الصادر عن وزير الصناعة المتضمن إقرار آلية وشروط الاستفادة من أحكام دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية للصناعة،

بناءً على القرار رقم ١/٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ المتضمن إنشاء لجنة دراسة طلبات الاستفادة من دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية الصناعية،

بناءً على القرار رقم ١/٨٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ (تنظيم عملية دعم السلة الاستهلاكية الموسعة وموادها الأولية الزراعية والصناعية بالتعاون مع مصرف لبنان)،

بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

١. تنشأ في وزارة الصناعة لجنة لدراسة طلبات المؤسسات و/أو الشركات الصناعية الراغبة بالاستفادة من أحكام تعميم مصرف لبنان رقم ٥٥٦ المتضمن القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٨ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧ وفق أحكام القرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢
٢. ينشأ لدى الديوان سجل خاص لتسجيل الطلبات الواردة التي تقدم إلى مندوبي وزارة الصناعة في وزارة الاقتصاد والتجارة، مرفقة بالمستندات المحددة في متن القرار المشار إليه أعلاه
٣. تتألف اللجنة من كل من السيدات والسادة وهم المهندس علي شحيمي (رئيساً - من مصلحة التراخيص)، المهندس شارل العبود (نائب رئيس - من مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية)، رولا ليلو، د. ربيع بدران، المهندس عبد الرزاق وتار، هبة شحادة، منال ياسين، كريستال حنا، سامية عيسى، سيرنا الفخري، ومريم خميس أعضاء
٤. تكلف مصلحة المعلومات الصناعية بإعداد برنامج عمل يهدف إلى تحديد آلية عمل اللجنة واقتراح السقف المالي الأقصى المحدد للمؤسسة و/أو الشركة الصناعية للاستفادة منه
٥. تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المقدمة إليها والتأكد من مدى توفر شروط الاستفادة من عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية للصناعة وصحة المستندات المرفقة بالطلب، خلال أسبوع من تاريخ ورودها، بقبول أو رفض طلب الاستفادة، على أن يتضمن في حال الموافقة على الطلب، اقتراح تحديد السقف المالي الأقصى المحدد للمؤسسة و/أو الشركة الصناعية للاستفادة منه وفق المعايير المحددة في متن القرار المشار إليه أعلاه



٦. يستبدل نص البند (٦) من القرار رقم ١/٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ بحيث يسلم المستدعي نسخة عن الملف مع محضر اللجنة متضمناً قرار اللجنة وأيداعه لدى المصرف المعتمد من قبل المؤسسة لإتخاذ مجراه القانوني.

للاستفادة من دعم المواد الأولية الصناعية وفق آلية وزارة الإقتصاد والتجارة وفق القرار رقم ١/٨٧ المذكور أعلاه، على صاحب العلاقة تقديم طلب إفادة يتضمن المستندات التالية:

- نسخة عن قرار الترخيص الصادر أصولاً
- نسخة عن الشهادة الصناعية سارية المفعول
- تحديد المواد الأولية المراد إستيرادها مع البنود الجمركية العائدة لها
- إفادة بالكميات المستوردة وفق قرار وزارة الإقتصاد والتجارة
- تعهد من الشركة باستخدام المواد المستوردة لزوم صناعتها
- تحديد نسبة إنخفاض الأسعار التقريبية للمنتجات المصنعة أو نصف المصنعة

٧. يقدم الطلب لدى المكتب المشترك بين وزارتي الصناعة والإقتصاد والتجارة في مبنى الأخيرة، على أن يتولى التسجيل مندوبو وزارة الصناعة.

٨. ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره.

نسخة تبليغ إلى:

بيروت، في ٢٨ / ٧ / ٢٠٢٠

وزير الصناعة

عماد حب الله

د. عماد حب الله



- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- وزارة المالية: المديرية العامة

- مديرية الجمارك العامة

- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإداري (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)

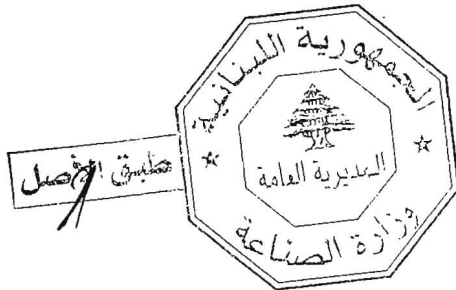
- جمعية الصناعيين اللبنانيين

- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة

- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

- مؤسسة المحفوظات الوطنية.

جانب من القابلة للصناعة والتجارة





قرار رقم ١ / ٢٤

إقرار آلية وشروط الاستفادة من احكام دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية الصناعية

ان وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم 6157 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة)

بناءً على القانون رقم 642 تاريخ 1997/6/2 (احداث وزارة الصناعة)

بناءً على المرسوم رقم 13173 تاريخ 1998/10/8 (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)

بناءً على المرسوم رقم 8018 تاريخ 2002/6/12 (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)

بناءً على تعميم مصرف لبنان رقم 556 المتضمن القرار الوسيط رقم 13228 تاريخ 2020/5/27،

وبهدف دعم القطاع الإنتاجي الصناعي لتأمين اقصى ما يمكن من الحاجات الاستهلاكية المحلية واعمال التصدير بما يساهم في خفض عجز الميزان التجاري وتأمين الامن الاقتصادي، لاسيما لجهة تسهيل استيراد المواد الأولية للصناعة،

بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

1. تستفيد من احكام تعميم مصرف لبنان رقم 556 المتضمن القرار الوسيط رقم 13228 تاريخ 2020/5/27، المؤسسات و/أو الشركات الصناعية المرخصة بالاستثمار وفقاً للأصول، القائمة والتي تمارس نشاطها، سواء كانت مؤسسات فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال.
2. تطبق احكام التعميم المذكور على عمليات شراء جميع المواد الأولية الصناعية ذات المنشأ والمستوردة من خارج لبنان، لغايات استعمالها في الاعمال الصناعية القائمة في لبنان.

3. تعتبر مواد أولية خاضعة لأحكام هذا القرار جميع المواد والمكونات التي تستعمل في صناعات المؤسسات و/أو الشركات الصناعية العاملة في لبنان وغير المتوفرة والمنتجة في السوق المحلي بشكل موثق، أو أية مواد أولية أخرى يمكن تحديدها بموجب قرار يصدر عن وزير الصناعة.

المادة الثانية:

يتوجب على المؤسسات و/أو الشركات الصناعية الراغبة بالاستفادة من أحكام تعميم مصرف لبنان رقم 556، أن تتبع الآلية التالية وفق المراحل وبالتسلسل المذكور:

1. لدى إدارة الجمارك

- أ. تقديم طلب رفع السرية عن عمليات الاستيراد للمواد الأولية التي قامت بها المؤسسة و/أو الشركة خلال الأعوام 2017 و2018 و2019 إضافة الى عمليات تصدير المنتجات خلال الفترة الزمنية ذاتها
- ب. الاستحصال على مصادقة إدارة الجمارك على بيانات عمليات الاستيراد للمواد الأولية وعمليات تصدير المنتجات التي قامت بها المؤسسة و/أو الشركة المنتجات عن كل من السنوات المطلوبة بحسب التعرفة الجمركية وفق البند الجمركي على مستوى ثمانية ارقام (Code HS 8 digits) وقيمتها بالدولار الأميركي.
- ت. في حال كانت المؤسسة و/أو الشركة تقوم بالاستيراد للمرة الأولى او لفترة زمنية تقل عن المهلة الزمنية المحددة أعلاه، تقوم بتقديم طلبها مرفقاً بالمستندات المحددة ادناه دون بيانات الاستيراد والتصدير المصادق عليها من إدارة الجمارك على ان تدرس وزارة الصناعة طلبها وتوفر شروط الاستفادة من احكام التعميم المشار اليه أعلاه.

2. لدى وزارة الصناعة

- أ. تقديم طلب خطي موقع من الممثل القانوني للمؤسسة و/أو الشركة للاستفادة من احكام التعميم المشار اليه أعلاه يتضمن تفاصيل وكميات المواد الأولية المطلوب شراؤها ومصدرها وقيمتها (وفق النموذج المعتمد من قبل الوزارة)
- ب. الوزارة مرفقاً بالمستندات التالية:

- تعهداً بصحة البيانات والمعلومات الواردة فيه وبعدم إعادة تصدير المواد الأولية أو بيعها لغير الصناعيين (وفق النموذج المعتمد من قبل الوزارة)
- نسخة طبق الأصل عن بيانات الاستيراد والتصدير مصادقة من إدارة الجمارك المنصوص عنه في البند 1-ب من المادة الحاضرة
- نسخة طبق الاصل عن الترخيص الصناعي الصادر أصولاً
- شهادة صناعية سارية المفعول
- صورة عن فاتورة شراء (Proforma Invoice) للمواد الأولية المستوردة باسم المؤسسة و/أو الشركة تتضمن الكمية وسعر البضاعة واصل مرفأ بيروت (CIF port of Beirut).

- تصريح من المستورد بالبند الجمركي الخاص بالمواد الأولية موضوع الطلب.
 - صورة عن بوليصة الشحن للمواد الأولية، وفي حال عدم التمكن من الاستحصال عليها يقتضي الاستحصال على موافقة وزارة الصناعة بإصدار اعتماد مستندي مصرفي غير قابل للرجوع وغير قابل للتجزئة (Irrevocable and indivisible letter of credit) مشروط بالتسديد بابرار فاتورة شراء للمواد الأولية وفقاً للصيغة المعتمدة من إدارة الجمارك وأصل بوليصة الشحن وجهتها أحد المرافئ اللبنانية شهادة المنشأ وان تكون مهلة تسليم البضائع لا تتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ اصدار الاعتماد المستندي
 - شهادة منشأ للمواد الأولية المطلوب شراؤها مصدقة وفقاً للأصول
 - كشف حساب مصرفي باسم المؤسسة و/أو الشركة، أو افادة صادرة عن المصرف بتاريخ لاحق لتاريخ الفاتورة المنصوص عنها أعلاه، تبين توفر رصيد دائن بما لا يقل عن كامل قيمة فاتورة المواد الأولية بالعملة الاجنبية في الحساب المصرفي للمؤسسة و/أو الشركة
- ب. الاستحصال على موافقة وزارة الصناعة على طلب المؤسسة و/أو الشركة وفقاً للمعايير التالية:
- i. ابراز كافة المستندات المطلوبة اعلاه
 - ii. توفر كافة الشروط المحددة في متن القرار الحاضر
 - iii. عدم تخطي كميات المواد الأولية المطلوب استيرادها معدل الكميات النسبية التي سبق للمؤسسة و/أو الشركة الصناعية استيرادها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة
 - iv. تحديد نسبة استفادة المؤسسة و/أو الشركة الصناعية المعنية من الحد الإجمالي للتعميم (100 مليون دولار أميركي) سنداً لنسبة إجمالي قيمة استيراد المواد الأولية المستوردة من المؤسسة و/أو الشركة الصناعية مقابل معدل السنوات المالية الثلاث الأخيرة
 - v. تحديد السقف المالي الأقصى المحدد للمؤسسة و/أو الشركة الصناعية الاستفادة منه ضمن نسبة 90% المنصوص عنها في متن التعميم، على ان لا تتعدى في كل الأحوال مبلغ ثلاثمائة ألف دولار أميركي

3. لدى المصرف التجاري

1. صور عن جميع المستندات المذكورة في المادة الحاضرة
2. أي من المستندات الأخرى التي قد تطلب من المصارف التجارية
3. كشف حساب مصرفي باسم المؤسسة و/أو الشركة، أو افادة صادرة عن المصرف تؤكد توفر نسبة 10% من قيمة فاتورة شراء للمواد الأولية باموال قابلة للتصرف (Fresh account funds)

4. بالنسبة الى المؤسسات التي تقوم بتصدير منتجاتها بعد التصنيع، تعهد بإعادة تحويل الى لبنان نسبة من العملات الأجنبية الناتجة عن عمليات التصدير توازي، على الأقل، قيمة المواد الأولية المستوردة التي استفادت من احكام التعميم المشار اليه
5. موافقة وزارة الصناعة المنصوص عنها في البند 2-ب من المادة الحاضرة لإحالتها الى مصرف لبنان للعمل بمضمونها.

المادة الثالثة :

تطبق مفاعيل القرار الحاضر على جميع فواتير شراء المواد الأولية الصادرة بعد تاريخ القرار الحاضر.

المادة الرابعة :

يتوجب على المؤسسات و/أو الشركات الصناعية التي تستفيد من أحكام تعميم مصرف لبنان رقم 556 ابلاغ وزارة الصناعة بوصول المواد الأولية المستوردة الى المرفأ في لبنان، مرفقاً بالمستندات الجمركية والثبوتية المثبتة لذلك وذلك في مهلة لا تتجاوز يومي عمل فعلي من تاريخ وصولها الى المرفأ، لا سيما منها: شهادة تفتيش أولي على البضائع (Preshipment Inspection)، إعلان إذن الاستيراد (Import Permit Declaration)، أفادة جمركية ثبوتية من بلد المنشأ.

يعود لوزارة الصناعة وإدارة الجمارك، القيام بالتدقيق والكشف على المواد الأولية المستوردة للتأكد من التزام المؤسسات بأحكام وحديثات القرار الحاضر وفي حال المخالفة تتخذ جميع الإجراءات اللازمة وتطبق العقوبات المنصوص عنها قانوناً.

المادة الخامسة :

٢٠٢٠/٦/٢

وزير الصناعة

ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره

عماد حب الله

د. عماد حب الله



نسخة تبلغ الى:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الزراعة
- وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- مصرف لبنان
- جمعية المصارف في لبنان
- غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مؤسسة المحفوظات الوطنية